دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/2/2021-2022)

توفير مياه تنكر لمشروع تأهيل الحياة الفطرية في محمية الجهراء الطبيعية.

اسم الممـارس : .....

رقم إيصال الشراء : .....

رقم الهـاتف : .....

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

اسم مقدم العطاء : .....

عنوانه ص.ب : .....

رقم الهاتف : .....

رقم السجل التجاري: .....

الشروط العامة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/2/2021-2022)

توفير مياه تنكر لمشروع تأهيل الحياة الفطرية في محمية الجهراء الطبيعية.

مادة (1)

الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للبيئة عن طرح ممارسة رقم (هـ ع ب/2/2021-2022) حسب شروط ومواصفات الممارسة العامة والخاصة المبينة فيما بعد.

مادة (2)

معلومات عن مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه الممارسة ما يلي: -

1 - أن يكون كويتيا - فرداً كان أم شركة- ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2 - ألا يكون عضوا في مجلس الأمة أو في مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو موظفا في الجهاز أو موظفا بالهيئة العامة للبيئة، وألا يكون ممن يشارك في أعمال الممارسة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وعلى وجه العموم ألا يتوافر بشأنه أحد القيود المنصوص عليها في المادة (45) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة2017 وتعديلاته.

3 – على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المكاتبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لأثاره القانونية.

مادة (3)

نموذج العطاء

أ- يقدم العطاء مكتوبا وموقعا عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز تحويلها للغير.

ب- يجب ان تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبنية في وثائق الممارسة كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

جـ- تورد الوثائق في المظاريف المخصصة لها، ويحكم اغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حالة تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس ان يحصل على مظروف آخر عوضا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم الفقرة 5 (د) من هذه المادة.

د- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

هـ- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

و- ويعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه: الممارسة العامة رقم **(هـ ع ب/2021/2-2022)**

ويعد باطلا كل عطاء يخالف أحكام البندين (ب)، (ج) من هذه المادة ما لم تر الهيئة قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (4)

أخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة **الواحدة من ظهر يوم الأحد الموافق 2021/7/18** ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور وكذلك لن يلتفت الي أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة التي ترد بعد تصدير العطاء.

مادة (5)

الأسعار

(أ) تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية.

(ب) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف وبشكل غير قابل للمحو لكل بند على حده.

(جـــ) السعر الإجمالي لمجموع العطاء المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيتم اعتماده بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

(د) ولا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

(هـــ) ان تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها، وعلى ان تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وضمانها وفقا لشروط العقد.

(و) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر الهيئة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

(ز) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

(ح) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الاجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

(ل) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم تعديلها مع الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

(ي) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

(ك) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أيه رسوم أو تكاليف أخرى.

(ن) يجب علي مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطائه الإجمالي أو سعر آي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في كل من جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء وكل خصم أو زيادة ترد في كتاب مستقل أو في أي وثيقة من وثائق الممارسة عدا جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء ستعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.

مادة (6)

المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة 90 يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، على أن يوجه كل منهم كتاب إلى الهيئة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (7)

التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يرفق بعطائه تأميناً اوليا بنسبة 2% من القيمة الاجمالية للعطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر باسمه من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يكون هذا التأمين صالحا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم الغاء الممارسة ، ولن تدفع الجهة الإدارية أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

مادة (8)

قبول العطاء

(أ) – يتم ترسيه بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر اجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر اجمالي أعلى لأي بند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم التسرية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل.

(ب) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسيه الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(جـ) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر المؤسسة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي رغم ذلك خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

(د) تطلب الهيئة العامة للبيئة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (10) عشرة يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو بعذر تقبله.

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

(هـ) إذا انسحب الممارس الفائز يجوز الغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

مادة (9)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز (الطرف الثاني) خلال شـــهر من تاريخ اخطاره بالترســـية بتقديم تأمين نهائي في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صـــادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصـــالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ســـاري المفعول من وقت إصـــداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد ثلاثة أشـــهر ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز (الطرف الثاني) الحجز على مبلغ التأمين.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز (الطرف الثاني) بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز (الطرف الثاني) أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة الخصـــم الجزئي أو الخصـــم الكلي أو نقصـــان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز (الطرف الثاني) تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشـــروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز (الطرف الثاني) لديه، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مســـتحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشـــار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع عليه بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.

مادة (10)

أوصاف المواد الموردة

يجب أن يكون العطاء عن المواد حسب المواصفات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها ويعتبر العطاء المقدم إقرارا منه باطلاعه على هذه المواصفات وقبوله التوريد بموجبها.

مادة (11)

التوريد والفحص والاستلام

1 – يجب على المتعهد توريد وتركيب وتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد والأماكن المحددة بالعقد ومطابقة الأمر التوريد والمواصفات والبيانات المعتمدة.

2 – تفحص المواد الموردة بمعرفة مندوبي الهيئة قبل استلامها وعلى المتعهد أن يحضر الفحص بنفسه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمندوبي الهيئة الحق في فحص المواد واستلامها دون أن يكون للمتعهد الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

3 – وإذا وجدت المواد غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى المتعهد أن يستردها فورا فإذا تأخر في ذلك حق للهيئة إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.

4 – وإذا رفضت بعض المواد طبقاً لما تقدم كان للهيئة الخيار بين:

أ – أن تنفذ على حساب المتعهد بدلا منه وبالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بفروق الأسعار فضلاً عن غرامة التأخير في التنفيذ و10 % من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب – أن تطلب من المتعهد أن ينفذ بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

مادة (12)

مدة التوريد وغرامة التأخير

على المتعهد أن ينفذ الأعمال المطلوبة بالمكان المتفق عليه في الشـــروط خلال المدة المنصـوص عليها بالفقرة (1) من الشـروط الخاصـة للممارسـة وذلك ابتداء من تاريخ توقيع العقد.

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المشـــار إليه في الفترة السابقة كان للهيئة الحق أن توقع عليه الغرامات التالية:

للهيئة أن توقع غرامة قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بحد أقصـى (10%) من قيمة العقد بغير حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو التجاء إلي القضـاء أو اشـتراط حصـول الضرر أو إثباته والذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا ويجـــــوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت تشاء الخيار بين: -

أ - أن تنفذ على حسـاب المتعهد الأعمال التي لم يتم تنفيذها أو التي اعتبرت حكما كذلك مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في الثمن فضلا عن غرامة التأخير و10% من قيمة الأعمال المنفذة على الحسـاب مقابل المصـاريف الإدارية وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب - أن تقرر إلغاء العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبة بالتعويضـات المنصـوص عليها في المادة (16) من الشروط العامة.

مادة (13)

التنازل عن العقد

لا يجوز للطرف الثاني (الممارس الفائز) أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشـئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسـبقة من الطرف الأول وفي هذه الحالـة يظل الطرف الثاني (الممارس الفائز) مســـئولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (14)

تعديل العقد

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة لنفسها بالحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25 %) وفي حالة الزيادة يلتزم المتعهد بتوريد الكمية الزائدة بذات السعر والشروط الوارد بالعقد مع الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10%) من التأمين النهائي من إجمالي العقد بعد التعديل.

مادة (15)

الخصم من مستحقات المتعهد

جميع المبالغ التي تستحق للطرف الأول (الهيئة) على الطرف الثاني (الممارس الفائز) تطبيقا لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات او تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول (الهيئة) الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني (الممارس الفائز) لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها المختلفة، كل ذلك دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون اشتراط وقوع الضرر من عدمه الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال.

مادة (16)

فسخ العقد

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب التالية: -

1 - إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.

2 - إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش أو التواطؤ.

3 - إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

4 - إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه.

5 - إذا اظهر الطرف الثاني بطئا في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

6- إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

7- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل خلال مدة (45 يوماً) من تاريخ توقيع العقد.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى تنبيه أو انذار او اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني، ودون الاخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسائر تلحق به بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله دون حاجة إلى تنبيه او إنذار او اتخاذ أيه إجراءات قضائية، مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

أحكام عامة

" كما يلتزم في نقل العمالة والبضائع محل العقد باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية، أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع، طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلا بقراره المتخذ في جلسته رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

مادة (18)

يلتزم المقاول بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو آلات أو أجهزة أو بضائع من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بالقرار رقم 23 لعام 1987 والقرار رقم 282 لسنة 2000 " كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر في اجتماعه رقم 99/23 المنعقد في 1999/6/13 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين" وتعتبر أحكام

هذه القرارات جزءا لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن **20 %** من قيمة المشـــتريات فضـــلا عن الجزاءات المقررة على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية.

مادة (19)

يعتبر هذا العقد مبرما في الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وأي نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد أو بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (20)

علي مقدم العطاء أن يذكر بوضوح على جدول الكميات أي اختلاف في المواصفات أو مدة التسـليم أو الشـروط وللهيئة الخيار في النظر إلى الأوراق آو فواتير الشـركة التي ترفق مع العطاء.

مادة (21)

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **25** لسـنة **1996** في شـأن الكشـف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على ضـــوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسـبة رقم (1) لسـنة **1996** في هذا الشـأن والتقيد بما ورد به من أحكام وذلك في مجال سريانه.

مادة (22)

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءا لا يتجزأ من احكام هذه الشروط.

مادة (23)

يلتزم المناقص بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشـــجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم **1104 خامســاً** لسـنة **2008** المعدل بالقرار رقم 1028 لسـنة 2014 بتحديد نسـب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات وعليه أن يرفق بعطائه شـــهادة حديثة باســتيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضـــمن هذه الشـــهادة وفقا لنص المادة (**6**) من القانون رقم **19** لســـنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن.

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يعبئ البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ---------- الوزارة/الجهة : ----------

ب - رقم الكفالة / الشيك ---------- صادر عن بنك : ----------

جـ – مدة التأمين : ----------

د – يبدأ من يوم : ---------- ينتهي في يوم : ----------

هـ – مبلغ التأمين : ----------

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الهيئة فقط

مراقب التدقيق التاريخ ملاحظات

بيانات الممارس

اسم الممارس : .....

رقم إيصال الشراء : .....

عنوانه ص.ب. : .....

رقم السجل التجاري: .....

رقم الهاتف : .....

البريد الإلكتروني : .....

صيغة العطاء

الممارسة العامة رقم (ه ع ب/2/2021-2022)

توفير مياه تنكر لمشروع تأهيل الحياة الفطرية في محمية الجهراء الطبيعية.

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمناقصة المبينة أعلاه ونوافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

1 - توفير مياه تنكر لمشروع تأهيل الحياة الفطرية في محمية الجهراء الطبيعية حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) -------- ---------- عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين تفصيلا في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.

2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوما) من تاريخ فض المظاريف.

3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبانا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4 - تعد هذه الصيغة جزءا من وثائق الممارسة.

5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

اسم الممارس ختم وتوقيع الممارس

التاريخ :

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/2021/2-2022)

توفير مياه تنكر لمشروع تأهيل الحياة الفطرية في محمية الجهراء الطبيعية.

رقم البند	الممارسة العامة رقم (هـ ع ب /2021/2-2022)	السعر الإجمالي		ملاحظات
		فلس	دينار	
1				

المبلغ: _____

التاريخ: _____

اسم الشركة: _____

الختم والتوقيع: _____

الممارسة العامة رقم (ه ع ب/2/2021-2022)

توفير مياه تنكر لمشروع تأهيل الحياة الفطرية في محمية الجهراء الطبيعية.

الرقم	نوع الوثيقة	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

التدقيق

ختم وتوقيع الممارس

Deviation Sheet

Specifications to be shown clearly for consideration. Deviations from owner's If no such deviations are shown, owner's specifications will be final .

Item No.	Owner's Specification	Deviation
1-		
2-		
3-		
4-		
5-		
6-		
7-		

تنبيه هام: يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا النموذج، وفى حالة عدم القيام بذلك فان الهيئة ستقوم باستبعاد العرض ويعتبر شرطا جوهريا من الشروط الخاصة للممارس

ممارسة توفير مياه تنكر لمشروع اعادة تأهيل الحياة الفطرية في محمية الجهراء الطبيعية التابعة للهيئة العامة للبيئة

المقدمة:

تقع محمية الجهراء شرق مدينة الجهراء وفي أقصى الغرب من جون الكويت. وقد أنشأت المحمية في عام 1987 وتبلغ مساحتها حالياً (18 كم^2). وتم إعلانها طبقا لقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم 2016/7 تحت ملكية وإشراف الهيئة العامة للبيئة. تهدف المحمية إلى حماية التنوع الأحيائي وبشكل خاص حماية الطيور المستوطنة والمهاجرة وتوفير ملاذ آمن لها. تضم المحمية بيئات متعددة منها بيئة الرمال والسباخ وبيئة البرك المائية التي نما حولها نبات البوص وأصبحت تشكل مركز التنوع الأحيائي في المحمية.

يعتمد التنوع الأحيائي في المحمية على البرك المائية التي تتغذى من مياه الأمطار موسمياً. وبشكل رئيسي على المياه المعالجة ثلاثياً طوال العام من خلال شبكة مياه لتغذية البرك بشكل أكثر استدامة وفعالية.

تضم المحمية 70 نوعاً من النباتات أغلبها موسمية. أما الأنواع المعمرة فأهمها البوص والأثل والطرفة والغردق والثليث. وقد تم تسجيل ما لا يقل عن 330 نوعا من الطيور في محمية الجهراء. منها الطيور الخواضة والبحرية والبرية المستوطنة والمهاجرة. بالإضافة إلى الطيور الجارحة المهاجرة. كما تم العثور على نوعين من الأسماك وعدد من البرمائيات في برك المحمية. ويتواجد فيها أنواع من الزواحف والحشرات. وأنواع من الثدييات مثل القنفذ والثعلب.

تقوم الهيئة العامة للبيئة برصد ومراقبة وضع المحمية وتنوعها الأحيائي عن طريق المراقبة اليومية من قبل الموظفين. كما تقوم بمنح تصاريح خاصة لفرق الرصد المعتمدة لدى الهيئة والتابعة لجمعيات النفع العام. كما يتم ومنذ عام 2012 بمنح تصاريح للمهتمين بتصوير الكائنات الحية والمناظر الطبيعية حسب اشتراطات خاصة. وللمحمية قيمة كبيرة كمركز دراسة ميدانية لجميع المراحل التعليمية حتى البحوث الجامعية. وقد قامت الهيئة العامة للبيئة بافتتاح مركز لاستقبال زوار المحمية عام 2003. ويقوم العديد من طلبة الجامعة والمدارس والمعاهد والمهتمين بالبيئة والطيور بزيارة المحمية. كما يزورها وفود من الجهات الرسمية وسفارات الدول الشقيقة والصديقة. والخبراء في مجال المحميات الطبيعية والتنوع الأحيائي بالإضافة إلى الوفود الرسمية خلال المؤتمرات التي تعقدها البيئة العامة للبيئة. كما يتم تنظيم عدة فعاليات للاحتفال بالمناسبات البيئية العالمية مثل اليوم العالمي لهجرة الطيور في المحمية.

وقد تم في العام 2019 البدء بنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إعادة تأهيل البيئة البرية في الجزء الشمالي من المحمية، والذي اشتمل على زراعة أكثر من 3000 شتلة من نبات السدر وأنواع أخرى من نباتات البيئة البرية الكويتية. وبسبب عدم توفر المياه الجارية في موقع المشروع فقد تم توفير المياه عن طريق التناكر التي تقوم بإيصال المياه إلى خزانات موجودة في الموقع ويتم توزيعها عن طريق إنشاء شبكة من أنابيب الري التي تمر بالمنطقة. ويجري حالياً العمل على تنفيذ المرحلة الثانية والتي يتم من خلالها زراعة نفس العدد تقريبا من النباتات الفطرية. وقد تم إنشاء شبكة ري متصلة بالأولى. حيث أصبحت المساحة الكلية للمشروع تقارب80,000 م^2 تقريبا. ولضمان نجاح المشروع، فإنه يتوجب الحرص على توفير مياه الري الكافية للمشروع ولمدة كافية حتى تستطيع النباتات النمو والاعتماد على نفسها في الحصول على المياه. لذا يستلزم توفير المياه العذبة عن طريق شاحنات نقل المياه (التناكر) لفترة لا تقل عن سنتين.

أولا: نطاق الأعمال:

1. توريد المياه العذبة في محمية الجهراء (الخويسات) لمدة سنتين بشكل يومي عن طريق تنكر مياه سعة 000,10 جالون مياه عذبة، بحيث يقوم بتعبئة الخزانات سواء في المبنى داخل المحمية أو المشروع في شمال المحمية، حسب ما يراه المهندس المشرف.
2. يتم تحديد مواعيد توريد المياه حسب ما يراه المهندس المشرف. بحيث يكون تحت الطلب في أي وقت صباحاً أو مساء، وفي حال عدم الالتزام بالموعد يتم تغريم الممارس.
3. في حال تم تعبئة الخزان وتعرض أنبوب التعبئة للكسر أو التلف، يلتزم الممارس باستبداله أو إصلاحه.
4. مواصفات التنكر: حمولة 10,000 جالون مياه عذبة.

• ثانيا: الشروط الخاصة:

1- يجب أن يقوم الممارس بزيارة موقع العمل زيارة مُنافية للجهالة والالمام بكافة الظروف المحيطة بالموقع ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل او بعد ابرام العقد ولا يحق له الرجوع على الهيئة بأي تعويضات نتيجة لتلك الظروف .

2- مدة تنفيذ الأعمال هي سنتين تبدأ من تاريخ استلام الموقع، ويحظر على الممارس القيام بأية أعمال في الموقع قبل إصدار المباشرة بالعمل وتسليم الموقع له بصورة رسمية كما يجب على الجهة المشرفة على العقد استلام الموقع من الممارس عند انتهاء أو إنهاء العقد بعد التأكد من التنفيذ التام للعقد على أن يثبت ذلك بمحضر رسمي.

3- على الممارس الفائز توفير كافة أدوات الحماية والسلامة الشخصية للعاملين وكافة أنواع وكميات المواد المستهلكة وكذلك المعدات اللازمة لتنفيذ بنود الممارسة دون الرجوع للهيئة العامة للبيئة بأية تكاليف مالية.

4- تعيين ضابط اتصال من الجهة المتعاقدة للتنسيق بشكل مباشر.

5- التنسيق مع الإدارة المختصة بالهيئة لتحديد أوقات القيام بالأعمال المطلوبة.

6- الالتزام بتعليمات دخول المحمية **(ملحق رقم 1)**

7- يقر الممارس بقيامة بكافة الالتزامات التي يكلف بها من قبل الهيئة العامة للبيئة بمقتضى هذا التعاقد والتي تقتضيها طبيعة تنفيذ الأعمال أو قد تدعو الحاجة إليها وذلك كله ضمن الأوقات وطبقا للأشكال والأوضاع المقررة لكل منها، وعليه أن يتقيد بكل دقه تعليمات وتوجيهات الإدارة المختصة حول أي مساله تتعلق بالأعمال المتعاقد عليها.

8- مراعاة التقيد بأية ملاحظات تطلبها الهيئة أو الجهات الأخرى التي يطلب اعتمادها لتنفيذ العمل.

9- يجب على الممارس أداء الواجبات والالتزامات الموضحة أدناه في كامل منطقة العقد وبأعلى درجة من الكفاءة وحسن التنفيذ.

10- على الممارس أن يقوم باستخدام إشارات التحذير لحماية الأعمال ولضمان سلامة العاملين لديه حتى يتم استلام الأعمال وعليه التنسيق في ذلك مع الإدارة المختصة بالهيئة.

11- من حق الطرف الأول فسخ العقد عند الإخلال بالشروط

ثالثا: المواصفات الفنية:

توريد المياه العذبة في محمية الجهراء (الخويسات) لمدة سنتين بشكل يومي عن طريق تنكر مياه سعة 10000 جالون مياه عذبة، بحيث يقوم بتعبئة الخزانات سواء في المبنى داخل المحمية أو المشروع في شمال المحمية، حسب ما يراه المهندس المشرف.

الملحق رقم (1)

التعليمات الخاصة لدخول محمية الجهراء الطبيعية

1. الالتزام بحمل الهوية الشخصية وتسجيل الاسم والبيانات المطلوبة في سجلات حراس الأمن عند زيارة المحمية.
2. يسمح بالدخول فقط للأشخاص التابعين للشركة المتعاقدة أو الحاصلين على ترخيص دخول للمحميات الطبيعية. ويمنع اصطحاب أي شخص غير تابع للشركة أو غير مرخص له بالدخول.
3. تكون الزيارة من الساعة (6.00 صباحاً) إلى غروب الشمس.
4. يحظر قطع أو قلع النباتات أو أي من أجزائها كما يحظر نقل البذور أو الحبوب إليها.
5. يحظر إدخال أو إخراج أي نوع من أنواع الحيوانات من وإلى المحمية.
6. يمنع منعاً باتا صيد أي نوع من أنواع الحيوانات أو العبث بأي من أجزائها كالأعشاش والبيض والجحور.
7. يمنع وضع الكاميرات في الطرق أو الجادات أو عند اعشاش الطيور وذلك حفاظاً على سلامة الاعشاش.
8. يمنع منعاً باتا التنقل بالسيارة خارج الجادات الترابية.
9. يمنع منعاً باتا رمي المخلفات والمهملات في المحمية أو استخدام مكونات المحمية في الأعمال الإنشائية.
10. يمنع منعاً باتا وضع المخيمات وإشعال النار وطهي الطعام أو أي تصرفات مشابهة لذلك بالمحمية.
11. الالتزام بعدم إحداث ضوضاء عالية مخلة بالوضع البيئي الطبيعي بالمحمية.
12. عدم التقاط أو العبث بأي أجسام غريبة في المحمية، وإبلاغ حراس الأمن عند مشاهدة أي منها.
13. لا يسمح بالقيام بأي تجارب أو أبحاث أو التقاط الصور لأغراض البحث أو التوثيق بداخل المحمية دون الحصول على الموافقة الرسمية من الهيئة العامة للبيئة. ويحق للهيئة أن تطالب بالصور أو الأفلام أو الشرائط أو أي وثائق مرئية أو سمعية تخص المحمية.
14. تخلي الهيئة العامة للبيئة مسئوليتها عن السلامة الشخصية للزوار وعن ممتلكاتهم الشخصية.
15. حدود السرعة للمركبات 30 كم/س.
16. الالتزام بقانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014م والمعدل في بعض احكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015م ولوائحه التنفيذية.
17. في حال مخالفة البنود أعلاه سيتم تطبيق قانون حماية البيئة على المخالف.